فانها ترثه لان تهمة القصد باعتبار كون المكتسب سبب تفرقة وارثا
والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حالة وقت الموت وكونها
الابن وهي مكرهة وهو صبي او مجنون لم ترثه لان حكم الغرار باعتبار
تهمة القصد وذلك يبنى على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون
قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلها كما لا يثبت حرمان
الميراث بقتل باشره الصبي او المجنون وكونها ابن ابنه وهي
مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما فان كان الابن حيا فلا ميراث لها
لان ابن الابن ليس بوارث للجد في هذه الحالة فتكون تهمة القصد
الى ابطال ميراث النسا منتفية بخلاف ما اذا كان ميتا فتهمة القصد
هناك موجودة وكونها الابن وهي مكرهة وهو غير وارث بان
كان كافرا او رقيقا لم ترث لان تهمة القصد هناك منتفية والله اعلم
ومنها الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من
قبل امه وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه اخذ علمائنا
والشافعي رحمهما الله تعالى وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبة
ولد الملاعنة امه وبه اخذ عطاء ومجاهد والشعبي وعن ابن سيرين
في رواية اخرى قال عصبة امه وهي بمنزلة الاب وللام له وهو قول
الحكم بن عيينة واحتج بقوله عليه السلام تحوز المراة ميراث ثلثها
وعتيقها وولد الذي لاعنت به ثم عصبة لعتيقها فكذا الولد الذي لاعنت
به وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ام ولد الملاعنة ابوه وامه ولا نها ترث جميع ماله اذا لم يكن معها
غيره واستحقاق الجميع يكون بالعصوبة والحجة لقول ابراهيم ما روى

عن

عن داود بن هند انه كتب الى صديق له بالمدينة ان اسئل من بقي
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الملاعنة من
عصبته فكتب في جوابه انهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
عصبته عصبة امه ولان كل شيء بني للعصوبة على النسبة والنسبة
الى الاباء دون الامهات الا اذا انعدمت النسبة من جانب الاب
فحينئذ تكون النسبة الى الام الا ترى ان الله تعالى نسب عيسى عليه
السلام الى امه لما لم يكن له اب فكذلك حكم العصوبة المبني عليه
النسبة تثبت لقوم الام اذا انعدمت في جانب الاب وهو نظير
ولاء العتق والاصل فيه لقوم الاب فان لم يكن له ولاء من قبل ابيه
صار منسوبا الى قوم امه وحجتنا في ذلك ان في اثبات العصوبة لقوم
الام ابطال الحكم الثابت بالنص وهو ان الله تعالى شرط شرط توريث
الاخ لام ان يكون الميت كلالة مطلقة وعلما قالوا اذا ترك ابنة
الملاعنة بنتا واخا لام يكون نصف البنت والباقي للاخ لام بالعصوبة
وقد ورث الاخ بدون ان يكون الميت كلالة خلاف النص لان العصوبة
اقوى اسباب الارث والاخوة باضعف فلا يجوز ان يستحق به
اقوى اسباب الارث وهذا بخلاف ما لو كان فان استحقاقه باعتبار
الاعتاق والذكر والانثى فيه سواء اما الحديث فليس فيه بيان
انها تحوز ميراثه بالعصوبة وانما تحوزه فرضا وردا والمراد بحديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها ابوه وامه في وجوب البر والاكرام
عليها لما قيل ينبغي للمراة ان يجعل ثلثة ارباع البر والاكرام لامه
وربع لابيه وولد الملاعنة يجعل البر والاكرام لامه والمراد بحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)